قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/366	6289/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/01هـ، الموافق 2025/12/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناء على قرار اللجنة بالرابط أدناه رقم (--) حيث أنني أحد مساهمي الشركة المدعى عليها المتضررين وسبق لي تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية برقم (--) والذي تم إحالته إليكم. تفصيل عمليات مساهمتي في الشركة والخسارة المتكبدة موضحة أدناه، والتي أطالب المخالفين بتعويضي بقيمتها. أول شراء: (--)، عدد الأسهم 800، قيمة السهم (--)، إجمالي التكلفة 29,080. ثاني شراء (حقوق أولوية): (--) عدد الأسهم 400، قيمة السهم (--)، إجمالي التكلفة 4000. ليصبح التالي: إجمالي عدد الأسهم المملوكة من قبلي: 1200 سهم، إجمالي التكلفة لعمليات الشراء: 33,080. في تاريخ (--) تم تخفيض رأس المال بنسبة 53.16% وعليه انخفض عدد الأسهم المملوكة من قبلي من 1200 سهم إلى 562 سهم (موضحة العملية أيضاً في كشف الحساب ومرفق تعميم الشركة). البيع لإجمالي الأسهم المملوكة: التاريخ: (--)، عدد الأسهم 562، قيمة السهم (--)، إجمالي قيمة البيع: 13,544، ليصبح إجمالي الخسارة المتكبدة من قبلي من المساهمة في الشركة كالتالي: إجمالي التكلفة لعمليات الشراء – إجمالي قيمة البيع 33,080 – 13,544= 19,536، المبلغ الذي أطلب مجلس إدارة الشركة بتعويضي هو 19,536، الطلبات: قيمة شراء الأسهم كما في كشف الحساب المرفق: 29,080.00، قيمة البيع: 13,544.20، إجمالي الخسارة 15,535.80".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها، وانتهت المهلة الممنوحة لها دون أن يرِد منها جواب عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن يرد منها جواب عن صحيفة الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة مستثمر لشركة مدرجة في السوق المالية السعودية بتعويضه عما لحق به من خسائر نتيجة مخالفة أعضاء مجلس إدارتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية،

فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في شرائه لإجمالي (1,200) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخي (--) و(--)بتكلفة إجمالية قدرها (33,080) ﷼ وبيع الكمية المتبقية لديه لاحقاً بعد تخفيض رأس مال الشركة بمبلغ إجمالي قدره (13,544) ﷼، مما ألحق به ضرراً، واستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ويطلب إلزام المخالفين بتعويضه بمبلغ يعادل قيمة شرائه للأسهم محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن الدعوى التي تم تبليغها بها تبليغاً صحيحاً عبر الوسائل الإلكترونية في تاريخ (--)، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن الشكوى المودعة من قِبل المدعي لدى الهيئة ودعواه المقيدة لدى اللجنة موجهتان ضد الشركة المدعى عليها، في حين أن طلباته موجهة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وتبين أيضاً لها أن المدعي لم ينسب إلى المدعى عليها خطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم